الأمم المتحدة

Distr.: General 28 June 2007 Arabic

Original: Spanish



الدورة الحادية والستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الجادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلستيها ٤٩ و ٥٨، المعقودتين في
١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR. 49).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.59

3 -في الجلسة ٥٨، المعقودة في 77 -خريران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "ثمويل عملية الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" (A/C.5/61/L.59) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غواتيمالا.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

07-40995

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور المشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، وآخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مُدِّدت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠٠٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة لهائية مدها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وآخرها القرار ٢٧١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ١٩٧٣ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

3 07-40995

[.]A/61/670 (\)

[.]A/61/852/Add.2 (Y)

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قُدِّمت تبرعات للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

1 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وثلاثا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وللبعثة كاملة؟

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

عوب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي يصادفه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وبخاصة البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

تشدد على وجوب أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

7 - تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤید الاستنتاجات والتوصیات الواردة في تقریر اللجنة الاستشاریة لشؤون الإدارة والمیزانیة (۲)، و تطلب إلى الأمین العام أن یکفل تنفیذها تنفیذا تاما؛

تقريس الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)؟

07-40995 **4**

9 - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أو فت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٩٠٠ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٣، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

• ١٠ - تشجع الدول الأعضاء ذات الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أحرى؛

11 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

17 - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأرصدة المقيدة لحساب الدول من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٩٠ و ١١ أعلاه وقدره ٩٠٠ ٣١ دولار؟

17 - تقرر كذلك أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".

5 07-40995